الدّرسُ الثّالثُ

البيوعُ المحرّمةُ

أتعلمُ منْ هذا الدرسِ أنْ:

1. أُبيّنَ بعضَ البيوعِ المحرّمةِ.
2. أذكرَ صورًا تطبيقيّةً للبيوعِ المحرّمةِ.
3. أوضّحَ الأدلةَ على تحريمِ هذه البيوعِ.
4. أستنتجَ الحكمةَ من تحريمِ هذه البيوعِ.
5. أحرصَ على تجنبِ هذه البيوعِ.

أبادرُ؛ لأتعلّمَ

قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ غشَّ فليسَ منّي». (رواه مسلم)

صورُ الغشِّ التجاريِّ:

بكتمان عيوب في السلعة	بإظهار السلعة بأحسن مما هي عليه في الحقيقة
تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية	تقليد علامة تجارية عالمية مشهورة، لتبدو السلعة ثمينة
عدم ذكر مواد ضارة موجودة في المنتج	وضع صور على الغلاف وإعلانات تظهر السلعة بشكل مخالف للحقيقة
إخفاء تعرض السيارة لحادث جسيم	تغيير اسم البلد المنتج
إخفاء عيب التمر بوضع الجيد في الأعلى	تغيير عداد السرعة عند بيع السيارة

وضح العلاقة بين الربا والبيوع والديون؟

الربا ليس عقداً من العقود، ولكنه يدخل على بعض أنواع البيوع أو الديون، فيجعلها محرمة،

فربا الديون: يكون في عقود المداينات كالقروض، والبيوع الآجلة،

أستخدمُ مهاراتي لأتعلّمَ

يحتاجُ الإنسانُ إلى التّعاملِ معَ الآخرينَ، وتبادلِ المنافعِ معَهم لسدِّ حاجاتِه، وقدْ أباحَ الإسلامُ عقدَ البيعِ والشّراءِ لتحقيقِ هذهِ المصلحةِ، إلّا أنّهُ قدْ نهى عنْ أنواعَ منَ البيوعِ الّتي تضرُّ بمصلحةِ الفردِ أوِ المجتمعِ.

ومنْ مظاهرِ سماحةِ هذا الدّينُ، أنَّ البيوعَ المحرّمةَ فيهِ محصورةٌ في دائرةٍ ضيّقةٍ، فمنها ما يُحرّمُ بيعَه لذاتِه، كبيعِ الخمرِ والمخدراتِ، ومنها ما كانَ تحريمُه لما يترتّبُ عليهِ، مثلَ الظّلمِ، والغشِّ والخداعِ، وغيرِ ذلكَ منَ الأسبابِ الّتي تؤدّي إلى النّزاعِ والعداوةِ والبغضاءِ، وفقدانِ الثّقةِ في التّعاملِ بينَ النّاسِ، فكانَ المنعُ تحقيقًا لمصلحةِ العبادِ، ودفعًا لآثارِ هذهِ الأنواعِ، ومنَ البيوعِ والمعاملاتِ المحرّمةِ:

أوّلًا: الرّبا

قالَ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾. (البقرة 275)

الرّبا: زيادةٌ أو تأخيرٌ في مبادلةِ أموالٍ مخصوصةٍ، والرّبا محرّمٌ شرعًا.

والرّبا ليسَ عقدًا منَ العقودِ، ولكنّه يدخلُ على بعضِ أنواعِ البيوعِ أو الدّيونِ، فيجعلُها محرّمةً، واتّفقَ العلماءُ على أنّ الرّبا يقعُ على شكلينِ: (ربا الديونِ - ربا البيوعِ).

أوّلًا: ربا الدّيونِ:

هو الرّبا الذي يكونُ في عقودِ المداينات كالقروضِ، والبيوعِ الآجلةِ، فالدّيونُ أعمُّ منَ القروضَ، ويكونُ ربا الدّيونِ على نوعينِ:

1. ربا القرضِ: الزّيادةُ المشروطةُ في أصلِ القرضِ؛ ويسمّى ربا القروضِ لأنّ الزّيادةَ مشروطةٌ من بدايةِ عقدِ القرضِ. وصورتُه: أنْ يقترضَ شخصٌ منْ آخرَ مبلغًا منَ المالِ، ويشترطَ المقرِضُ على المقترِضِ أنْ يرجعَه بزيادةٍ، قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾. (البقرة)
2. ربا الدّينِ: الزّيادةُ في الدّينِ عندَ حلولِ أجلِه؛ فطلبُ الزّيادةِ يكونُ بعدَ تأخُّرِ المدينِ عنِ السّدادِ في الأجلِ المحدّدِ، ولا يكونُ مشروطًا من بدايةِ العقدِ.

وصورةُ ذلك: أنْ يكونَ في ذمّةِ شخصٍ لآخرَ دينٌ، سواءٌ أكانَ منشؤهُ قرضًا أمْ بيعًا آجلًا، فإذا حلَّ الأجلُ ولمْ يسدّدِ المدينُ زادَه في المهلةِ، في مقابلِ أنْ يزيدَ المدينُ في قيمةِ الدّينِ، قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾. (آل عمران)

الحكمةُ من تحريمِ ربا الدّيونِ:

حُرّمَ الرّبا لما فيه منَ الآثارِ السّيئةِ على الفردِ والمجتمعِ:

1. فعلى مستوى الأفرادِ:
   1. أثرُه على المرابي: يورثُ قسوةَ القلبِ والأنانيّةِ، والبخلِ، والجشعِ، فهو في لهثِه وراءَ المالِ كالمصروعِ؛ وقدْ وصفَ اللّهُ تعالى حالهُم يومَ القيامةِ بقولهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾. (البقرة 275)
   2. أثرُه على المدينِ: يغرقُ في الدّيونِ، فيقضي جلَّ عمرِه في دفعِ فوائدِ الدّيونِ الّتي ترهقُه، والّتي قد تصلُ إلى أضعافِ الدّينِ الأصليِّ، وتكونُ النّتيجةُ في العديدِ من حالاتٍ كثيرةٍ خرابَ البيوتِ العامرةِ، وتشريدَ الأسرةِ.

2. وعلى مستوى المجتمعِ، فإنّ للربا آثارُه السّيئةُ اجتماعيًّا واقتصاديًّا:

1. فمنَ النّاحيةِ الاجتماعيّةِ: يقضي على روحِ التّعاونِ والتّكافلِ بينَ النّاسِ، ويقسمُ المجتمعُ إلى طبقتينِ، ، طبقةَ الأثرياءِ وطبقةَ الفقراءِ؛ فتسودُ البغضاءُ والتفكّكُ محلَّ المحبّةِ والوئامِ.
2. ومنَ النّاحيةِ الاقتصاديّةِ:

أ. حرمانُ المجتمعِ منَ المشروعاتِ الإنتاجيّةِ النّافعةِ، كالمصانعِ، والشّركاتِ التّجاريّةِ، الّتي تحرّكُ عجلةَ الاقتصادِ، وتشغّلُ الأيدي العاملةَ، فتتحوّلُ بالرّبا نقودُ الغنيِّ إلى سلعةٍ مضمونةِ الأرباحِ، دونَ أنْ تشاركَ هذه الأموالُ في التّنميةِ الاقتصاديّةِ الحقيقيّةِ للدّولةِ.

ب. ارتفاعُ أسعارِ السّلعِ والخِدْماتِ؛ حيثُ يقومُ أصحابُ المشاريعِ الإنتاجيّةِ باحتسابِ الفوائدِ الرّبويّةِ منْ ضمنِ تكاليفِ الإنتاجِ، ممّا يؤدّي إلى ارتفاعِ الأسعارِ على المستهلكِ.

بدائلُ القروضِ الرّبويّةِ:

شـرّعَ الإسـلامُ بدائـلَ عديـدةٍ للرّبـا، لسـدِّ حاجـاتِ النّـاسِ، وحفـظِ حقوقِهـم، وجعـلِ المجتمـعِ متعاونًـا متكافـلاً، منهـا:

1. القرضُ الحسنُ:

تتجلـى فـي القـرضِ الحسـنِ معانـيَ الرّحمـةِ والمواسـاةِ والسّـماحةِ، مـنْ خـلالِ الشّـعورِ مـعَ الآخـرِ، وتـزدادُ المـودّةُ بيـنَ النّـاسِ.

2. عقدُ الشّراكةِ:

فـي عقـدِ الشّـراكةِ تتحقّـقُ زيـادةُ القـوةِ الاقتصاديّـةِ للشّـركاءِ، فيزيـدُ الإنتـاجُ، وتتوفّـرُ السّـلعُ، وتقـدّمُ أفضـلَ الخدمـاتِ للمسـتهلكِ، وهـذا يُحقّـقُ الجـودةَ.

3. **عقدُ المضاربةِ:**

المضاربةُ توفّرُ فرصًا لاستثمارِ المواهبِ والطّاقاتِ، فتُسهمُ المضاربةُ في التّنميةِ البشريّةِ لأفرادِ المجتمعِ، إلى جانبِ التّنميّةِ الاقتصاديّةِ منْ خلالِ تحريكِ رأسِ المالِ.

4. **البيعُ بالتّقسيطِ:**

بيعُ التّقسيطِ يُسهّلُ لكثيرٍ منَ النّاسِ سدَّ حاجاتِهم، حسبَ طاقاتِهم وقدراتِهم، ويحفظُ كرامتَهم، ويجنّبَهم اللجوءَ إلى الرّبا.

يُستدلُّ على بيعِ التّقسيطِ بأنَّ نبيَ اللّهِ موسى عليه السلام قدْ تزوّجَ ابنةَ الرّجلِ الصّالحِ ودفعَ مهرَها على مدارِ عشرِ سنواتٍ.

أُقارنُ:

❋ بينَ القرضِ الرّبويِّ والقرضِ الحسنِ:

	القرض الحسن	القرض الربوي
الحكم الشرعي	مستحب.	محرم
القضاء والرد	يرد المقترض مثل ما أخذ.	يرد المقترض المال بزيادة مشروطة
المقصد	سد حاجة المحتاجين، ونيل المقرض للأجر من الله تعالى.	الطمع والجشع وحب المال
النتائج	زيادة المودة والمحبة والتكافل بين الناس	أزمات اقتصادية تضر بالفرد والمجتمع.

أُقارنُ:

⁂ بينَ البيعِ بالتّقسيطِ والقرضِ الرّبويِّ:

	بيع التقسيط	القرض الربوي
الحكم الشرعي	جائز.	محرم
السلعة	هناك سلعة ومبيع حقيقي كالسيارة، والعقار، والأثاث؛ فالنقود وسيلة.	القرض الربوي يجعل النقود سلعة.
غرامة التأخير	لا غرامة حال التأخر في سداد القسط.	هناك زيادة في حال التأخر في السداد
عموم المنفعة	كلا الطرفين منتفع بهذه المعاملة؛ لأن التاجر ينتفع بالزيادة والربح، والمشتري استفاد من الأجل والمهلة؛ لعجزه عن تسليم الثمن نقداً.	ينتفع المقرض فقط

ثانيًا: ربا البيوعِ:

ودليلُه حديثُ عبادةَ بنِ الصّامِت رضي الله عنه عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «الذّهَبُ بالذّهبِ، والفضَّةُ بالفضّةِ، والتّمرُ بالتّمرِ، والبرُّ بالبرُّ، والملحُ بالملحِ، والشّعيرُ بالشّعيرِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، فإذا اختلفَت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئْتُم إذا كانَ يدًا بيدٍ». (رواه مسلم)

فربا البيوعِ يتعلّقُ بعقودِ البيعِ، والمبادلاتِ التّجاريّةِ، وينقسمُ إلى قسمينِ: (ربا الفضلِ "الزيادةُ" - ربا النّسيئةِ "التّأخيرُ").

أوّلًا: ربا الفضلِ (الزيادةُ): هو بيعُ شيءٍ منَ الأموالِ الرّبويّةِ بصنفِه معَ زيادةٍ في أحدِهما.

ومثالُه: أنْ يبادلَ مئة جرامٍ ذهبٍ جديدٍ، بمئةٍ وخمسينَ جرامًا ذهبًا قديمًا، معَ التّسليمِ والتّسلّمِ في مجلسِ العقدِ نفسِه.

ثانيًا: ربا النّسيئةِ (التّأخيرُ): النّسأُ في اللّغةِ يعني التأخيرُ، وهو بيعُ مالٍ ربويٍّ بمالٍ ربويٍّ آخرَ، وتأخيرُ قبضِ أحدِهما.

ومثالُه: مبادلةُ (5210) درهمٍ إماراتيٍّ بألفِ دينارٍ، فيستلمُ الأوّلُ الدراهمَ فورًا، والثّاني يستلمُ الدنانيرَ بعدَ شهرٍ.

والأموالُ الرّبويّةُ: أموالٌ مخصوصةٌ يحرمُ التّفاضلُ في بيعِ كلِ صنفٍ من أصنافِها بجنسِه إلّا بشرطينِ، هما: التّساوي، والتّقابضُ الفوريُّ، كما يحرمُ بيعُ الجنسِ بغيرِ جنسِه إلّا بشرطِ التقابضِ الفوريِّ، وهيَ: الذّهبُ، والفِضَّةُ، والتّمرُ، والبُرُّ، والمِلْحُ، والشّعيرُ، كما يشملُ كلَّ صنفٍ يندرجُ تحتَ إحدى العلّتينِ الآتيتينِ:

1. أنْ يكونَ منَ الأثمانِ: وهيَ الذّهبُ والفضّةُ، ويقاسُ عليها الأوراقُ النقديّةُ، والدّراهمُ المعدنيّةُ، حيثُ تستخدمُ ثمنًا في شراءِ الحاجاتِ الأخرى كالملابسِ، ويجوزُ صرفُ العملاتِ المختلفةِ الأصنافِ كالدّراهِم بالدنانيرِ، بشرطِ الاستلامِ والتّسليمِ قبلَ التّفرّقِ.
2. أنْ يكونَ منَ الأقواتِ "الأطعمةِ الّتي يُقتاتُ عليها وتدّخرُ"، وهيَ: الشّعيرُ والقمحُ، والتّمرُ والملحُ، ويقاسُ عليها الأرزُ ونحوَهُ منَ السّلعِ الغذائيّةِ الضّروريّةِ، الّتي يعتمدُ عليها أهلُ البلدِ في طعامِهم، ويجبُ أنْ تكونَ هذهِ الأقواتُ قابلةً للتّخزينِ، وبالتّالي لا تدخلُ في حكمها الفواكهُ، والخضراواتُ، والألبانُ، وغيرُها.

المبادلةُ وحالاتُها الخمسُ:

المبادلةُ بينَ عوضَينِ لا تخرجُ عنِ الحالاتِ الخمسِ التّاليةِ:

نوعُ المبادلةِ	صورتُها	حكمُها
مالانِ ربويانِ من صنفٍ واحدٍ.	شراءُ سوارٍ منَ الذّهبِ بأونصةٍ منَ الذّهبِ.	يصحُّ بشرطَينِ؛ التقابضُ (الاستلامُ والتّسليمُ) الفوريُّ، والتّساوي في المقدارِ (الوزنِ).
مالانِ ربويانِ مختلفا الصّنفِ ومتحدا العلّةِ.	شراءُ مئةِ دولارٍ بـ 367 درهمًا.	يصحُّ ويشترطُ التّقابضُ الفوريُّ، ولا يُشترطُ التّساوي.
مالانِ ربويانِ مختلفا الصنفِ والعلّةِ.	شراءُ كيلو منَ التّمرِ بعشرينِ درهمًا.	يصحُّ ولا يشترطُ التّساوي، ولا التّقابضُ الفوريُّ.
مالٌ ربويٌّ بمالٍ غيرِ ربويٍّ.	شراءُ سيارةٍ بمئةِ ألفِ درهمٍ.	يصحُّ ولا يشترطُ التّساوي، ولا التّقابضُ الفوريُّ.
مالانِ غيرُ ربويينِ.	شراءُ (مبادلةُ) ساعةِ يدٍ بجوالٍ.	يصحُّ ولا يشترطُ التّساوي، ولا التّقابضُ الفوريُّ.

بديلُ ربا البيوعِ:

عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، "أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ استعملَ رجلًا على خيبرَ، فجاءَه بتمرٍ جنيبٍ، فقالَ: "أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟" قالَ: لا واللّهِ يا رسولَ اللّهِ، إنّا لنأخذُ الصّاعَ من هذا بالصّاعينِ، والصّاعينِ بالثّلاثِ، فقالَ: «لا تفعلْ بعِ الجمعَ بالدّراهمِ، ثمّ ابتعْ بالدّراهمِ جنيبًا»" (رواه البخاري)

أستخرجُ:

بديلَ ربا البيوعِ منَ الحديثِ الشّريفِ السّابقِ:

بأن يبيع السلعة بالنقود ثم يشتري بالنقود السلعة التي يريد شراءها

الحكمةُ من تحريمِ ربا البيوعِ:

حُرِّمَ ربا البيوعِ سدًّا للذرائعِ من ثلاثةِ أوجهٍ:

1. منعًا لاحتكارِ الأقواتِ والأموالِ الضّروريّةِ، فتقعُ بذلكَ مشقةٌ ويلحقُ ضررٌ عظيمٌ بالنّاسِ.
2. منعًا للغبنِ والاستغلالِ اللّذان قدْ ينجمانِ عنْ أسلوبِ المقايضةِ.
3. للبعدِ عنْ ربا الدّيونِ، بسببِ تذبذبِ أسعارِها واختلافِ قيمتِها بينَ وقتٍ وآخرَ.

أقارنُ:

ربا البيوعِ يختلفُ عن ربا الديونِ في أمورٍ منها:

ربا الديون	ربا البيوع
تحريمه تحريم مقاصد (لذاته)	تحريمه تحريم وسائل، فهو محرم سدا للذريعة.
يشتمل على الزيادة والتأجيل معاً	قد يشتمل على الزيادة فقط، أو على التأجيل فقط.
يجري في جميع الأموال الربوية وغيرها (مما يصح قرضه)	يجري في الأموال الربوية فقط.

ثانيًا: بيعُ النَجَشِ

نجشْتُ الصّيدَ: إذا أثَرْتُه، والمقصودُ بهِ في الشّرعِ: أنْ يزيدَ في ثمنِ السّلعةِ مَنْ لا يريدُ شِراءَها.

حكمُ النّجشِ: حرامٌ؛ لحديثِ عبدِاللّهِ بنِ عمرٍ رضي الله عنهما، قالَ: "نهى النّبيُّ ﷺ عنِ النّجشِ"، وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ: "ولا تناجشوا"، أمّا البيعُ فإنّه صحيحٌ، وللمشتري الحقُّ في ردِّ المبيعِ، أو إمساكِه إذا غُبِنَ غبنًا خارجًا عنِ المعتادِ.

وفي الشّرعِ له صورٌ عديدةٌ، منها:

- ★ الصّورةُ الأولى للنّجشِ: أنْ يزيدَ في ثمنِ السّلعةِ في المزادِ، وهوَ لا يريدُ شراءَها، سواءٌ أكانَ ذلك باتّفاقٍ بينَ الناجشِ وصاحبِ السّلعةِ، أمْ بينَه وبينَ السّمسارِ (الدّلالِ)، أم كانَ ذلك بغيرِ اتّفاقٍ بينَهم، بل يزيدُ فيها من قِبَلِ نفسِه معَ عدمِ رغبتِه في الشّراءِ.
- ★ الصّورةُ الثّانيةُ للنّجشِ: أنْ يصفَ البائعُ السّلعةَ بما ليسَ فيها، ليثيرَ رغبةَ المشتري ويدفعَه لشرائِها، والمقصودُ: الأوصافَ الّتي تتعلّقُ بجودةِ السّلعةِ ومنفعتِها وقيمتِها، ومثالُه أنْ يقولَ أنَّ هذهِ السّلعةَ تعملُ لعشرينَ سنةً، أو صُنعتْ في دولةٍ معيّنةٍ. أو يستخدمُها فلانٌ، أو لا يوجدُ غيرُها في العالمِ.

أتوقّعُ:

أخطارَ النّجشِ:

وقوع الظلم والغبن وانعدام الثقة وحدو ث النزاع والعداوة بين الناس

أُقرّرُ:

الوصفَ المناسبَ للحالةِ التّاليةِ معْ بيانِ السّببِ:

سألَ عنْ سعرِ السّلعةِ فأخبرَه البّائعُ، فقالَ المشتري: "إنَّ تاجرًا آخرَ يبيعُ نفسَ السّلعةِ بسعرٍ أقلَّ"، ليوهِمَ البائعَ فيُنقصُ منَ السّعرِ.

لا يجوز ذلك شرعا وليس هذا من المماكسة المباحة (المماكسة: المفاصلة والمجادلة في السعر) والسبب أن في ذلك غش وخداع وكذب وتحايل لإنقاص السعر.

ثالثًا: البيعُ على البيع

بيعُ الرّجلِ على بيعِ آخرَ، وشراؤُه على شرائِه، و إجارتُه على إجارتِه، ونحوَ ذلكَ، وهوَ محرّمٌ.

لقولِ النّبيِّ ﷺ: «ولَا يبيعُ بعضُكمْ على بيعِ أخيه». (رواه البخاري)

وصورتُه؛ أنّ يتّفقَ مشترٍ وبائعٌ على بيعِ سيارةٍ بثمانينَ ألفَ درهمٍ، على أنْ يتمَّ التّسجيلُ لاحقًا، ثمَّ يأتي شخصٌ ثالثٌ فيُعطي البائعَ زيادةً على الثّمنِ الّذي دفعَهُ الأوّلُ ليأخذ السّيارةَ، فهذا حرامٌ.

ولا يَحرمُ السّومُ على سومِ أخيهِ، أمّا إذا كانا في مرحلةِ المفاوضاتِ ولمْ يتّفقا على شيءٍ محدّدٍ فلا يَحرمُ سومُ شخصٍ ثالثٍ حينئذٍ.

ثالثا: البيعُ على البيع

بيعُ الرّجلِ على بيعِ آخرَ، وشراؤُه على شرائِه، و إجارتُه على إجارتِه، ونحوَ ذلكَ، وهوَ محرّمٌ.

لقولِ النّبيِّ ﷺ: «ولَا يبيعُ بعضُكمْ على بيعِ أخيه». (رواه البخاري)

وصورتُـه؛ أنّ يتّفـقَ مشـترٍ وبائـعٌ علـى بيـعِ سـيارةٍ بثمانيـنَ ألـفَ درهـم، علـى أنْ يتـمَّ التّسـجيلُ لاحقًـا، ثـمَّ يأتـي شـخصٌ ثالـثٌ فيُعطـي البائـعَ زيـادةً علـى الثّمـنِ الّـذي دفعَـهُ الأوّلُ ليأخـذ السّـيارةَ، فهـذا حـرامٌ.

ولا يَحـرمُ السّـومُ علـى سـومِ أخيـهِ، أمّـا إذا كانـا فـي مرحلـةِ المفاوضـاتِ ولـمْ يتّفقـا علـى شـيءٍ محـدّدٍ فـلا يَحـرمُ سـومُ شـخصٍ ثالـثٍ حينئـذٍ.

أُحدّدُ:

أضرارَ البّيعِ على البّيعِ.

انعدام الثقة وحدوث النزاع والعداوة بين الناس

رابعًا: القمارُ والمراهنةُ المحرّمةُ

القمارُ: هوَ أخذُ المالِ المشروطِ في اللّعبِ منَ الطّرفِ المغلوبِ، والقمارُ هوَ الميسرُ الّذي ذكرَه اللّهُ تعالى، فالقمارُ عقدٌ مبنيٌّ على الجهالةِ، والقمارَ يكونُ في الألعابِ والمسابقاتِ غالبًا.

حكمُ القمارِ: أجمعَ العلماءُ على تحريمِ القمارِ، وقد دلَّ على ذلكَ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ (المائدة)، ولقولِه ﷺ: «مَنْ قالَ لصاحِبِهِ: تعالَ أُقامِرْكَ فلْيتصدّقْ». (رواه البخاري)

أستنبطُ:

مِنْ خلالِ العبارةِ التّاليةِ: "اقترنَ الخمرُ بالميسرِ مرّتينِ في الآيتينِ السّابقتينِ".

- دلالاتِ هذا الاقترانِ.

لهما الحكم نفسه وهو التحريم/ لاشتراكهما في الإضرار بالفرد والمجتمع

- وجهَ الشّبهِ بينَ الخمرِ والميسرِ.

كلاهما رجس من عمل الشيطان/ كلاهما فيه إثم/ كلاهما يصد عن طاعة الله تعالى/ كلاهما يوقع العداوة بين الناس

- أضرارَ الميسرِ الواردةَ في الآيتينِ الكريمتينِ.

يصد عن العبادات والذكر/ يوقع العداوة بين الناس

صورُ القمارِ عديدةٌ؛ منها:

1. أنْ يلعبَ اثنانِ فأكثرَ، ويضعُ كلٌّ منهم مالًا على أنْ يأخذَ هذا المالُ الفائزُ في اللّعبةِ.
2. ما يسمّى بـ (اليانصيبِ)، وهيَ مسابقةٌ يشتري فيها النّاسُ بطاقاتٍ معيّنةٍ لكسبِ مبالغَ كبيرةٍ منَ المالِ عنْ طريقِ السّحبِ على أرقامِ هذهِ البطاقاتِ، ويكونُ عددُ البطاقاتِ الفائزةِ محدودًا.

ولا يعتبرُ منْ صورِ القمارِ ما تقومُ بهِ المحلّاتُ منْ توزيعِ بطاقاتٍ على المشترياتِ، أو على الحضورِ في مناسبةٍ ما، ثمَّ يجري السّحبُ عليها للفوزِ بجوائزَ معيّنةٍ.

أستنبطُ:

الحكمةَ من تحريمِ القمارِ:

1. حماية للأفراد من الهم والقلق وتعب الأعصاب
2. حماية للمجتمع من انتشار البغضاء والعداوة والحقد.
3. حماية المجتمع من السرقة أو التعدي على أموال الناس أو القتل من لاعب القمار

4. منعُ تبديدُ الثّرواتِ، وهدرِ الأموالِ بلا مقابلٍ وبغيرِ سببٍ.
5. تجنيبُ المجتمعِ الخمولَ والكسلَ، والكسبَ من غيرِ كدٍّ ولا عملٍ.

المراهنةُ: والرّهانُ والمراهنةُ: المخاطرةُ، والرّهانُ المسابقةُ على الخيلِ ونحوِها.
ومن صورِه: الرّهانُ بينَ اثنينِ أو أكثرَ على أنّه إذا فازَ فريقٌ، فعلى الخاسرِ تقديمُ مالٍ أو طعامٍ أو

شرابٍ، وإنْ حصلَ العكسُ فعلى الثّاني مثلُه.
والرّهانُ بهذا المعنى حرامٌ باتّفاقِ الفقهاءِ؛ لأنّه من طرفينِ، فكلٌّ منهما متردّدٌ بينَ أنْ يغنمَ أو يغرمَ.

وتكونُ الجائزةُ حلالًا في حالاتٍ منها:
أ. أنْ يكونَ مقدمُ الجائزةِ من غيرِ المتسابقينَ، كأنْ يقدّمَ الجائزةَ الحاكمُ، أو جهازٌ منْ أجهزةِ الدّولةِ، ووزاراتِها، أو مؤسّساتِها، أو طرفٍ خارجيٍّ متبرّعٍ وفقَ القانونِ.
ب. أنْ يكونَ راعيَ الجائزةِ أحدُ المتسابقينِ، فيقولُ لصاحبِه مثلًا: إنْ سبقتني فلكَ عليّ كذا، وإن سبقْتُكَ فلا شيءَ لي عليكَ.
ج. أنْ يكونَ مقدمُ الجائزةِ جميعُ المتسابقينَ عدا واحدًا على الأقلِّ، يشاركُهمُ المسابقةَ، ويكونُ منافسًا حقيقيًّا لهم، فإنْ سبقَ وفازَ أخذَ مالَهم، وإنْ لم يسبقْ لم يغرمْ شيئًا.

دفعُ الجوائزِ في المسابقاتِ: الفوزُ في المسابقاتِ سمةُ كلِّ طموحٍ، وممَّا يذكّي المسابقاتِ التّنافسُ، ويكونُ ذلك على مستوى المؤسّساتِ والأفرادِ، والمسابقةُ هيَ: مغالبةٌ بينَ اثنينِ فأكثرَ، لإظهارِ غلبةِ أحدِهما.

يدلُّ على ذلكَ قولُ النّبيِّ ﷺ: «لا سبقَ إلّا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ» (رواه أبو داود)، وقالَ المالكيّةُ: لا يجوزُ إلّا في الخيلِ والإبلِ، وقد قاسَ عليها العلماءُ كلَّ مجالٍ يكونُ طريقًا لقوّةِ الدّولةِ ورفعتِها وتطوّرِها، ويتمثّلُ ذلك في مختلفِ الجوانبِ؛ العسكريّةِ كالجوائزِ المقدّمةِ للفائزينَ في الرّمايةِ في الجيشِ، والتّكنولوجيّةِ كالجوائزِ المقدّمةِ للمبدعينَ والمبتكرينَ، والعلميّةِ كالجوائزِ المقدّمةِ في مسابقاتِ حفظِ القرآنِ الكريمِ، والجوائزِ المقدّمةِ للأوائلِ في مؤسّساتِهمُ التّعليميّةِ، والجوانبِ المعرفيّةِ، والتّجاريّةِ وغيرِها.

المسابقاتُ التّجاريّةُ: وهيَ المسابقاتُ الّتي يطرحُها أصحابُ السّلعِ والخِدْماتِ بقصدِ جذبِ المشترينَ، والترويجُ للسّلعِ والخِدْماتِ الّتي يقدمونَها، فتوضعُ جوائزُ للفائزينَ الّذين يتمّ تحديدُهم بالاقتراعِ غالبًا.

وهيَ على نوعينِ:

النّوعُ الأوّلُ: قسائمُ الاشتراكِ في المسابقةِ تبذلُ مجّانًا، فهذه المسابقاتُ جائزةٌ شرعًا، لأنّهُ لا يوجدُ تغريرٌ بالمشتركِ.

النّوعُ الثّاني: قسائمُ اشتراكٍ مرتبطةٌ بشراءِ سلعةٍ ما، ونحوَ ذلكَ، فإنْ كانَ المشتركُ محتاجًا فعلاً لتلكَ السّلعةِ، فإنَّ الدخولَ في المسابقةِ جائزٌ، أمّا إنْ اشترى السّلعةَ لأجلِ المسابقةِ، وهوَ لا يحتاجُها، أوْ كانَ هناكَ زيادةٌ في سعرِ السّلعةِ، فإنَّ الدخولَ في المسابقةِ غيرَ جائزٍ؛ لأنَّ المالَ المبذولَ قُصدَ منهُ الجائزةَ، وهيَ غيرُ محقّقةٍ.

أصدرُ حكمًا:

اشتركَ شخصٌ في برنامج تلفزيونيٍّ عبرَ الاتصالِ الهاتفيِّ الّذي يكلّفُ مبلغًا ماليًّا كبيرًا، وتُدفعُ هذهِ المبالغَ لتمويلِ البّرنامج، ومنْها توزّعُ الجوائزُ على بعضِ المتّصلينَ بينَما يخسرُ الآخرونَ.

لا يجوز

أُنظّمُ مفاهيمي

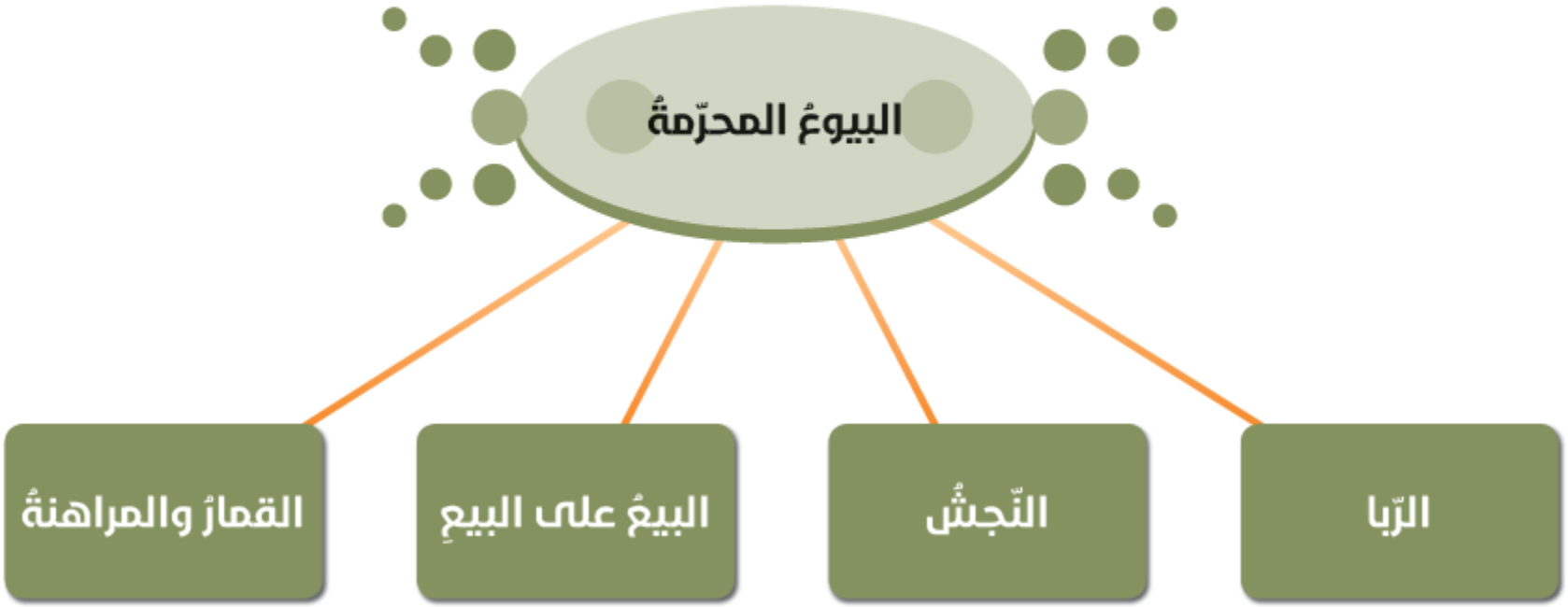

أجيبُ بمفردي:

- **أولًا:** ما حكمُ المسائلِ الآتيةِ معَ التّعليلِ:

المسألة	الحكم	التعليل
اشترى سيارة حالا (نقداً)، ثم باعها بثمن أقل.	جائز	لأنه دفع الثمن نقداً ولا يقصد الربا
باعت ثلاثين جراما ذهبا مستعملا، بعشرين جراما ذهبا جديدا.	لا يجوز	لأن هذا ربا الفضل
باع مئة كيلوغرام من تمر خلاص، بمئة وخمسين من تمر البرحي.	لا يجوز	لأن هذا ربا الفضل
اقترض مبلغًا من المال، واشترط المقرضُ أن يرجعه المقترض بزيادة قدرها 12.%	لا يجوز	لأن هذا ربا القرض
اشترى طقم ذهب ، بعشرة آلاف درهم، مؤجلة إلى شهر.	لا يجوز	لأن هذا ربا النسيئة

♦ **ثانيًا:** علّلْ:

1. تحريمَ الدّخولِ في المسابقاتِ التّجاريّةِ الّتي يكونُ الدّخولُ فيها بِعِوَضٍ.

لأن المال المبذول قصد منه الجائزة وهي غير محققة فيصير قماراً .

2. تحريمُ الشّراءِ على الشّراءِ.

لأنه يؤدي إلى انعدام الثقة ويؤدي إلى النزاع والعداوة بين الناس

◆ **ثالثًا:** ضعْ إشارةَ (✓) أمامَ العبارةِ الصّحيحةِ، و إشارةَ (✗) أمامَ العبارةِ غيرِ الصّحيحةِ (ثمّ صوّبِ الخطأَ):

	العبارة	الإجابة	تصويب الخطأ
.1	الزيادة في الدين عند حلول أجله من ربا البيوع .	x	من ربا الديون
.2	يشترط في بيع الذهب بالدراهم التساوي، والتقابض قبل التفرق .	x	لا يشترط التساوي ويشترط التقابض
.3	بيع الثمار قبل بدو صلاحها جائز .	x	غير جائز
.4	يجوز الاشتراك في مجلة لا يريدها، وإنما يرغب في الفوز بجائزة سيارة فخمة، يتم السحب عليها بين المشتركين.	x	لا يجوز

◆ **رابعًا:** أكملْ ما يلي: منَ الآثارِ السّيئةِ المترتّبةِ على:

1. الرّبا اقتصاديًّا:

ارتفاع الأسعار، وحرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة

2. القمارِ:

ينشر في المجتمع ثقافة الخمول والكسل والكسب من غير كد ولا عمل

◆ **خامسًا:** املأِ الجدولَ التّالي بما يناسبُه:

الصنف	العلة	الشروط
ذهب بذهب.	مالان ربويان من صنف واحد (العلة : أثمان)	التقابض الفوري والتساوي في المقدار
تمر بتمر.	مالان ربويان من صنف واحد (العلة : أقوات)	التقابض الفوري والتساوي في المقدار
ذهب بأوراق نقدية.	مالان ربويان مختلفا الصنف متحدا العلة (العلة : أثمان)	يشترط التقابض الفوري ولا يشترط التساوي
تمر بأرز.	مالان ربويان مختلفا الصنف متحدا العلة (العلة : أقوات)	يشترط التقابض الفوري ولا يشترط التساوي

أبحثُ عنْ أنواعَ أُخرى منَ البيوعِ المحرّمةِ.

أُقيّمُ ذاتي

م	جانبُ التّطبيقِ	مستوَى تحقّقِهِ		
		متوسّطٌ	جيّدٌ	متميّزٌ
1	أُبيّنُ بعضَ البيوعِ المحرّمةِ.			
2	أذكرُ صورًا تطبيقيَّةً للبيوعِ المحرّمةِ.			
3	أوضّحُ الأدلّةَ على تحريمِ هذه البيوعِ.			
4	أستنتجُ الحكمةَ من تحريمِ هذه البيوعِ.			
5	أحرصُ على تجنّبِ هذه البيوعِ المحرّمةِ.			

معجمُ الدّرسِ

المصطلحُ	المعنى
الأثمانُ	وهي الذهبُ والفضةُ، ويقاسُ عليها الأوراقُ النّقديةُ.
الأزلامُ	قداحٌ كانَ المشركونُ يستقسمونَ بها، وأحدُهم زَلَمٌ، وهي ثلاثةُ أقداحٍ، يُكتبُ على واحدٍ منها: افعلْ، والثّاني : لا تفعلْ، والثّالث لا شيءَ فيه، فإذا أرادوا سفرًا أو حاجةً مهمةً، أجالوا هذه الأزلامَ، فإنْ خرجَ (افعلْ) فعلوا، وإنْ خرجَ (لا تفعلْ) تركوا، وإن خرجَ الثّالثُ أعادوا إجالةَ هذه الأزلامِ.
الأنصابُ	حجارةٌ كانَ المشركونَ يذبحونَ قرابينَهم عندَها.
البيعُ	مبادلةُ المالِ بالمالِ تمليكًا وتملّكًا على وجهٍ مشروعٍ.
بيعُ التّقسيطِ	بيعٌ يُسلَّمُ فيه المبيعُ، مقابلَ ثمنٍ مؤجّلٍ، يُؤدّى مفرقًّا على أجزاءٍ معلومةٍ، في أوقاتٍ محدّدةٍ.
بيعُ التّقسيطِ الصّوريُّ	البيعُ بالثّمنِ المؤجّلِ، الّذي لا يقصدُ منه المشتري الحصولَ على السّلعةِ، وإنّما يقصدُ منَ المعاملةِ الحصولُ على النّقودِ.

الجنيبُ	نوعيّةٌ ممتازةٌ منَ التّمورِ.
حقُّ الملكيةِ الفكريّةِ	حقُّ المؤلّفِ أو المخترعِ بمنعِ الانتفاعِ بما ألّفَه أو اخترعَه إلا بإذنِه.
الدّلّالُ	السّاعي بينَ البائعِ والمشتري.
الرّبا	زيادةٌ أو تأخيرٌ في مبادلةِ أموالٍ مخصوصةٍ.
سدُّ الذّرائعِ	منعُ الوسائِل المؤدّيةِ إلى الممنوعِ.
السّلَمُ	عبارةٌ عن بيعِ موصوفٍ في الذّمةِ مؤجّلٍ بثمنٍ معجلٍ مقبوضٍ في مجلسِ العقدِ.
الصّاعُ	الصّاعُ النّبويُّ، وَحْدَةُ كيلٍ تساوي أربعَ حفناتٍ باليدينِ المعتدلتينِ، ويعادلُ حواليَ اثنينِ ونصفٍ كيلو جرامًا.
الصّرفُ	بيعُ نقدٍ بنقدٍ اتّحدَ الجنسُ أو اختلفَ.

المصطلحُ	المعنى
الغبنُ	أن يُغلبَ في البيعِ أو الشّراءِ، بأن يبيعَ الشّيءَ بأقلَّ من ثمنِه، أو يشتريَه بأكثرَ من ثمنِه المعتادِ.
الغشُّ التجاريُّ	كلُّ فعلٍ متعمدٍ، يقصدُ به أحدُ الأطرافِ خداعَ الطرفِ الآخرِ، بتغييرِ خواصِّ السلعةِ.
الفسخُ	رفعُ حكمِ العقدِ، وردُّ كلٍّ منَ العوضينِ إلى صاحِبه.
القرضُ الحسنُ	تمليكُ المقرضِ مالًا للمقترضِ، ليردَّ بدلَ ما ثبتَ في ذمتِه للمقرضِ، عندَ نهايةِ مدةِ القرضِ، دونَ زيادةٍ مشروطةٍ أو متعارفٍ عليها.
القرضُ الربويُّ	تمليكُ المقرضِ مالًا للمقترضِ، ليردَّه معَ زيادةٍ مشروطةٍ أو متّفقٍ عليها عندَ التأخُّرِ عنِ السّدادِ.
المضاربةُ	عقدٌ بينَ طرفَينِ يدفعُ أحدُهما المالَ، ويقومُ الآخرُ بالعملِ، على أنْ يكونَ الرّبحُ بينَهما حسبَ الاتّفاقِ، والخسارةُ على صاحبِ رأسِ المالِ.

المقايضةُ	تعني تبادلَ النّاسُ للأشياءِ والحاجاتِ والسّلعِ والمنافعِ فيما بينَهم من دونِ استخدامِ النّقدِ.
المسابقةُ	مغالبةٌ بينَ اثنينِ فأكثرَ، لإظهارِ غلبةِ أحدِهما.
المسابقاتُ التّجاريّةُ	وهي المسابقاتُ التي يطرحُها أصحابُ السلعِ والخِدْماتِ بقصدِ جذبِ المشترينَ.
اليانصيبُ	وهي مسابقةٌ يشتري فيها النّاسُ تذاكرَ لكسبِ مبالغَ كبيرةٍ منَ المالِ.
يدًا بيدٍ	أنْ يتقابضا البدلينِ، قبلَ أنْ يتفرقا.

تم بحمد الله